

مجلة الفقهاء الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة. تُعنى ببشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصمّم ومزمتين سنويًا عن مركز زكّاء للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى) جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- المسعد لذوي الأبواب في علم الحساب للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ) تحقيق: د. أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر الرشيد
- مسألة في الوصية (وملحق بها خمسة نصوص للمؤلف) للمحب أحمد بن نصر الله أحمد البغدادي (ت: ٨٤٤هـ) تحقيق: محمد بن فهد آل عاتف القحطاني
- تعليقة على شرح الزركشي على متن الخرقى للعلامة علاء الدين المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. صالح عبدالكريم أحمد
- رسالة في الإيمان والنذور والتقليد لشيخ رواق الحنابلة في الأزهر: يوسف بن عبد الله البرقاوي النابلسي (ت: ١٣١٨هـ) تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب السلمي

البحوث والدراسات

- الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة (من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع. ربع العبادات- نموذجاً) د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكري
- الاصلاحات على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة (دراسة استقرائية تحليلية) د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريحي لسماحة الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله (ت: ١٤٤٢هـ) أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريحي
- فقيد العلم والتصنيف: شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله (١٣٤٧-١٤٤٣هـ) أ.د. فهد بن سعد الزاوي الجهني
- التصحيح المذهبي الأصولي: فجوة بحثية في الدراسات المذهبية د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي د. صالح بن سالم بن عبدالله الصاهود
- موجبات الإيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله د. حسين بن محمد الخير الأنصاري
- ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقى رحمه الله د. عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبشي

المستجدات والكشافات

- التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المغني) لابن قدامة د. هزاع بن حميدي المنبهي
- كشف الرسائل والبحوث الحنبلية

ISSN: 2958 - 5015

المجلة مكشّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

للبحوث
والدراسات
الشرعية





مَجَلَّةُ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ
تُعْنِي بِبَشْرِ الْبُحُوثِ وَالِدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَرَكِّزِ زَكَاةِ الْبُحُوثِ وَالِدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

العدد الأول (السنة الأولى)

جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

تصدر عن

للبحوث
والدراسات
الشرعية



للتواصل

 Rakaezcenter.com

 @alhanbali_mag

 مركز ركائز للبحوث

  ٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

 Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمذ النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمذ النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريالاً
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن:	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهاً
بريطانيا:	٦	جنيهاً
أمريكا:	٧	دولارات

توزيع



دار ركائز للتوزيع

 rakaez.kw@gmail.com  @dar_rakaezkw

  ٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

 Rakaezkw.com

دار ركائز للتوزيع

للشؤون والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦٠٤ / ٤٢٦٦٦٣ ، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

 DARATLAS  @dar_atlas

 dar-atlas@hotmail.com

الهيئة الاستشارية

أ.د. عياض بن نامي السُّلَمي

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري

المستشار بالديوان الملكي

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير

كلية الشريعة - جامعة القصيم

وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح

المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي

كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعه

كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر

مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامي

عضو الهيئة الشرعية

ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان

مشرف عام مركز رقائق

للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ

كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجالات النشر في المجلة

- ١- البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج، بعد خضوعها للتحكيم العلمي.
- ٢- دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية، ومرورها بالتحكيم العلمي.
- ٣- مراجعات وتعريف بالكتب المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.
- ٤- تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.
- ٥- مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.
- ٦- تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.
- ٧- اللقاءات النافعة بالعلماء؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.
- ٨- الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.
- ٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنَى بِنَشْرِ الْبُحُوثِ وَالدراساتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأَصُولِهِ
تَقْدِيمًا لِمُرْتَبِعِينَ سَنَوِيًّا
عَنِ مَرْكَزِ كَلْبَانِ لِلْبُحُوثِ وَالدراساتِ الشَّرْعِيَّةِ

أهداف المجلة

- ١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.
- ٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدراسات التي تخدمه وتتصل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، ووصلتْهم بغيرهم.
- ٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتمدة عند العلماء.
- ٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.
- ٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

البحث سالمًا من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١١- تخضع مرحلة (التحكيم العلمي) إلى اختيار محكِّمين اثنين أكفاء، مختصين في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١٢- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، تُرَجَّح بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّم ثالث.

١٣- تنقسم المجلة إلى قسمين رئيسيين: الأول: البحوث والدراسات، والنصوص الخطية المحققة، وهذا القسم الأكبر، والذي يخضع للتحكيم العلمي، الثاني: وهو قسم الملاحق التي لا تخضع للتحكيم، مثل: المقالات العلمية، وتقارير المؤتمرات والحلقات النقاشية، ومستخلصات الرسائل الجامعية المميزة، ومراجعات الكتب، وتراجم الأعلام، والكشافات العلمية وغيرها.

١٤- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقياً كان أو إلكترونياً إلا بعد مرور ستة أشهر من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٥- هيئة التحرير هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٦- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٨- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله، وكل ما يتَّصلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددٍين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- يُرسل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word) إلى بريد المجلة الإلكتروني، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٤- أن يكون العنوان دقيقاً ومعبراً عن محتوى البحث.

٥- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً من قبل في كتاب، أو إحدى المجالات العلمية المحكَّمة.

٦- يقدم الباحث بحثه وعمله بنفسه، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٧- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال شهر واحد من استلامه للملاحظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٨- لا يأخذ الباحث مكافأة أو مقابلاً مادياً نظير نشر بحثه في المجلة.

٩- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون بحثه المقدم أصيلاً غير منقول أو مستلٍّ من عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

١٠- لا بد أن تتَّسم البحوث المقدمة: بالجدَّة والنفع والوضوح في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون

إجراءات التُّقدم لنشر البحوث

١- تُقدِّم جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولي للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.

٢- بعد قبول البحث مبدئياً؛ يدخل مرحلة (التحكيم العلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، خلال مدة لا تتجاوز الشهر.

٣- يرفق الباحث خطاباً موقَّعاً منه موجَّهًا إلى رئيس التحرير؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه مُلخَّصاً في ورقة واحدة، بما لا يتجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك الكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى أقسام ومباحث، وفق (خطة البحث)، مع تبيين الدراسات السابقة - إن وُجدت - وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون التوثيق في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسلاً من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخط غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٩- يُعطي الباحث - في حالة نشر بحثه - ثلاث نسخ من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.



افتتاحية العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن دواعي الشُّرور والغِبطة صدور العدد الأول لـ (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، التي تهدف إلى تشجيع البحث العلمي الشرعي الرصين، في خدمة الفقه الحنبلي وأصوله؛ لاستجلاء فوائده ودُرِّره، وتحقيق ما أشكَل من مسائله، وإبراز جهود علمائه وفضلهم ومكانتهم العلمية بين علماء الأمة الإسلامية؛ وذلك لتحقيق أعلى مراتب البحث العلمي، والارتقاء به إلى غايةٍ يصبو إليها جمهور الباحثين من العلماء وطلبة العلم.

والحمد لله الذي سَخَّر لهذا العلم جهابذة من العلماء، الذين لا يزال ذكرهم رطبًا في مشارق الأرض ومغارها حتى يومنا هذا، الذين بذلوا حياتهم في سبيل تأصيل هذا العلم وتقعيده ونشره؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)، فلم يألوا جهدًا في نشره حتى وافتهم المنية، فرحمهم الله جميعاً، ورضي الله عنهم وأرضاهم، وكل من ساهم في نشر هذا الفقه وبيانه، وكذا سائر علوم الفقه الأخرى وأصولها.

كما تهدف هذه المجلة إلى استنهاض همم طلاب العلم والعلماء في نشر العلم والعناية به وفق الأصول العلمية عند علماء الشريعة؛ مساهمةً في زيادة الوعي الشرعي في جميع مناحي الحياة الدنيوية والأخروية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

د. سعود محمد عبدالله الربيعه

٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

٢٠٢٢/١١/٠٣م

كلمة مدير التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمن فضل الله وتوفيقه أن يَسِّرَ الأسباب لخدمة هذا الدين العظيم، وجَعَلَ نشر العلم والعمل على خدمة طلابه - وفق السبل المتاحة والمتنوعة - وسيلة سامية، ومقصدًا حسنًا لخدمة تراثنا العلمي. ومن هذا التراث المليء، والوعاء القيم: المذهب الأحمد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رحمه الله تعالى.

وها نحن في باكورة إصدار العدد الأول للمجلة، نحمد الله تعالى على إعانتة وتيسيره وتوفيقه لما بُدِلَ من جهودٍ مباركة مشكورة، ابتداءً من فكرة تأسيس المجلة، مرورًا بتشكيل هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، اللتين تضمّان نخبةً من الباحثين والعلماء المختصين بالفقه وأصوله، إلى تحديد أهداف المجلة، والسعي لتحقيق الاعتماد والتقييم العلمي للمجلات العلمية المحكمة، في إطار خدمة الباحثين المهتمين بفقه مذهب الإمام أحمد وأصوله وقواعده الفقهية، والمستجدات والنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، والمقارنة كذلك بالقوانين والنظم، من خلال أثر مذهب الإمام أحمد، وتراثه العلمي الزاخر، ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

وتعنى المجلة كذلك بنشر تحقيق المخطوطات ذات العلاقة بالمذهب، ونشر المقالات العلمية الخادمة له ولأعلامه رحمة الله عليهم جميعًا.

علاوة على عنايتها بكل ما هو دائرٌ في مجال نشاط المذهب الحنبلي، من مشاريع وأنشطة ومؤتمرات، وكشافات للمصنفات والأبحاث.

ونحن من هذا المنطلق ندعو الباحثين والمختصين للنشر العلمي في هذه المجلة، التي تقوم على أسس التحكيم الأكاديمي المنظم للمجلات العلمية المحكمة؛ حتى تكون حاضنةً للتراث والقضايا العلمية لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الفقه وأصوله.

نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، والله الموفق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

فهرس المحتوى

- القسم الأول: النصوص المحققة** ١١
- المسعد لذوي الألباب في علم الحساب ١٣
 د. أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد
- مسألة في الوصية (خمسة نصوص للمؤلف) ٥٥
 محمد بن فهد آل عاتف القحطاني
- تعليقة على شرح الزركشي على متن الخرقى ١٠٣
 د. صالح عبد الكريم أحمد
- رسالة في الأيمان والنذور والتقليد ١٢٥
 د. إبراهيم بن ثواب السلفي
- القسم الثاني: البحوث والدراسات** ١٥١
- الاقْتِباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع - ربع العبادات - نموذجًا ١٥٣
 د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر
- الإصلاحات على كتاب المقنع للموقف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٨٩
 د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور
- القسم الثالث: المقالات** ٢٦١
- مسائل أبي عبد الله الفريج لسماحة الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله ٢٦٣
 أ. د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريج
- فقيه العلم والتصنيف شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله ٢٨٣
 أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
- التصحيح المذهبي الأصولي فجوةً بحثيةً في الدراسات المذهبية ٢٩١
 د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي ٢٩٩
 د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود
- موجبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله ٣١٣
 د. حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري
- ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقى رحمه الله ٣٢١
 د. عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- القسم الرابع: المستجدات والكشافات** ٣٢٥
- التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المُغْنِي) لابن قدامة رحمه الله ٣٢٧
 د. هزاع بن حميد المنيعي
- كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية ٣٤٣
 بدر أنور العنجري
- الملخصات (باللغة الإنجليزية)** ٤٧١

موجبات الأيمان

على مذهب الإمام أحمد رحمته الله

(تلخيص لأهم المسائل)

إعداد

د. حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري

❖ حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عنوان الأطروحة: (سقوط الوفاء بالالتزام، دراسة فقهية تطبيقية)، وأما رسالة الماجستير من الجامعة نفسها، بعنوان: (المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي: «لو قيل بهذا لكان مذهباً» جمعاً ودراسة).

❖ طريقة التواصل: abuhusham@gmail.com

موجبات الأيمان

على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

(تلخيص لأهم المسائل)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا تلخيص جُلّ المهم من كلام فقهاءنا الحنابلة رحمهم الله في الأيمان التي يحلف بها المسلمون، وما توجه به كل يمين منها عند الحنث، وبيان ما تدخله الكفارة منها، وما لا تدخله، على القول الصحيح المعتمد في المذهب.

وفيه مسائل:

١- الأيمان التي يُحلف بها: تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الشرط^(١).

فالقسم كقوله: والله لا أفعل كذا، أو: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو: عليّ الحرام لا أفعل كذا، أو عليّ الحج لا أفعل كذا.

والشرط كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو: إن فعلت كذا فامرأتي عليّ حرام، أو: إن فعلت كذا فامرأتي عليّ كظهر أمي، أو: إن فعلت كذا فعليّ الحج.

وقد ذكر أصحابنا في الكلام على تعليق الطلاق بالشروط أن للشروط أدوات ليس غير، وهي: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، لكن ذكروا في الخلع صيغاً أخرى لتعليق الطلاق بالشروط، كقوله: أنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو بألف.

ولا تنافي بين الكلامين؛ لأن مرادهم حصر الصيغ المشهورة، ولا ينافي ذلك صحة التعليق بغيرها

(١) انظر: القواعد النورانية: ٣١٤.

مما يدل عليه، كما لو قال: أنت طالق لو قمت، على ما قدمه في (المغني)، و(الشرح)، وجزم به في (الكافي)؛ لأنها لو لم تكن للشرط كانت لغوًا، والأصل اعتبار كلام المكلف^(١).

(ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين:

أحدهما: باب تعليق الطلاق بالشروط، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء، ك: إن وإذا ومتى وما أشبه ذلك، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً.

والباب الثاني: باب جامع الأيمان مما يشارك فيه اليمين بالله، والطلاق، والعتاق، وغير ذلك، فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً^(٢).

٢- الأيمان التي يحلف عليها المسلمون: ستة أنواع ليس غير، حسب استقراء الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - من أصحابنا الحنابلة^(٣)، وهي:

- ❖ اليمين بالله وما في معناها.
- ❖ واليمين بالنذر الذي هو «نذر اللجاج والغضب»، كقول القائل: عليّ الحج إن فعلت كذا، أو: عليّ الحج لا أفعل كذا.
- ❖ واليمين بالطلاق.
- ❖ واليمين بالعتق.
- ❖ واليمين بالظهار، كقول القائل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا.
- ❖ واليمين بالحرام، كقول القائل: عليّ الحرام لا أفعل كذا.

٣- فأما اليمين بالله تعالى وصفاته فهي التي تدخلها الكفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطَاعَةَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَوْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها؛ فأتت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)^(٤).

(١) انظر: الإنصاف: ٢٢/٤٦٦.

(٢) القواعد النورانية: ٣١٤.

(٣) انظر: القواعد النورانية: ٣١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ح(٦٧٢٨). وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح(١٦٥٢).

والكفارة الداخلة في هذه اليمين إن كانت قبل الحنث فهي لحل اليمين بعد عقدها، وإن كانت بعد الحنث فهي كفارة لإثم الحنث في اليمين.

وأما الحلف بالمخلوق - كالكعبة - فإنه منهي عنه، وهو محرم على الصحيح من المذهب، جزم به في (الوجيز)، و(المنور)، وقدمه في (المحرر)، و(الفروع)^(١)؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه، فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت). قال عمر: فو الله ما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً. متفق عليه^(٢).

٤- واليمين بالنذر المسمى «نذر اللجاج والغضب» تدخلها الكفارة عند الإمام أحمد وأصحابه؛ لأن موجب الحلف بالنذر عند الحنث: هو التخيير بين التكفير، وبين فعل المنذور، على الصحيح من المذهب.

فالفرق بين هذه اليمين واليمين بالله تعالى على هذه الرواية المعتمدة: أن موجب اليمين بالله تعالى عند الحنث هو الكفارة من غير تخيير، وموجب هذه اليمين التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: ماله في رتاج الكعبة؟

قال: كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة^(٣).

وفتوى عائشة التي احتج بها الإمام أحمد هي قولها: من قال: مالي في رتاج الكعبة، وكل مالي فهو هدي، وكل مالي فهو في المساكين، فليكفر عن يمينه. رواه البيهقي.

وفي سنن الدارقطني والبيهقي، عن أبي رافع قال: قالت مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك.

قال: فأتيَتْ زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة ذكرت زينب - قال: فأتيتهَا، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟

قالت: يا زينب، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية.

(١) انظر: الإنصاف: (٢٧/٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، ح (٦٢٧٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٦).

(٣) انظر: القواعد النورانية: ٣٢٤.

فقلت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وبين امرأته.

فأتيتُ حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها، فأنتها، فقلت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية.

فقلت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وبين امرأته.

قالت: فأتيتُ عبدالله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب، فسلم، فقلت: بأبي أنت وبأبي أبوك.

فقال: أمن حجارة أنت؟! أم من حديد أنت؟! أم من أي شيء أنت؟! أفتتكت زينب، وأفتتكت أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما.

قالت: يا أبا عبدالرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية.

فقال: يهودية ونصرانية؟ كُفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته^(١).

فالكفارة قول عائشة، وحفصة، وعبدالله بن عمر، وزينب .

٥- وأما الحلف بالطلاق فقد اختلف أصحابنا الحنابلة في معناه على قولين:

فقال القاضي في (الجامع) وأبو الخطاب: هو تعليقه على شرط، أي شرط كان، سواء تضمن حثاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً أو لا.

واستثنوا ثلاث مسائل من التعاليق، فلم يدخلوها في الحلف بالطلاق، وهي:

❖ التعليق بمشيئتها، بقوله: إذا شئت فأنت طالق ونحوه؛ لأنه تمليك.

❖ والتعليق بالحيض، بقوله: إذا حضت فأنت طالق؛ لأنه طلاق بدعة.

❖ والتعليق بالطهر، بقوله: إذا طهرت فأنت طالق؛ لأنه طلاق سنة.

ودليل هذا القول أن الشرط يعطى حكم القسم؛ لأن تعليق الطلاق بالشرط يسمى في العرف حلفاً، فتعلق به حكم الحلف؛ ولأن الشرط يشبه القسم من حيث كون كل منهما جملة لا تستقل بالإفادة دون جوابها.

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (٢٠١٠٢)، وسنن الدارقطني، النذور، ح (٤٣٣١)، ومصنف عبد الرزاق، باب من قال مالي في سبيل الله، ح (١٦٠٠٠).

وقال القاضي في (المجرد): هو تعليق الطلاق على شرطٍ يقصد به الحث، أو المنع، أو تصديق خبره أو تكذيبه، وما سوى ذلك شرط محض ليس بحلف؛ لأن حقيقة القسم الحلف، والتعليق التي لا تتضمن هذا المعنى لا تسمى حلفاً.

ويظهر الفرق بين القولين في نحو قوله: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن طلعت الشمس؛ فإنها تطلق على القول الأول، ولا تطلق على الثاني؛ لأن التعليق لطلوع الشمس لا حث فيه، ولا منع، ولا تصديق فيه ولا تكذيب، بخلاف ما لو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت؛ فإنها تطلق على القولين.

٦- إذا تقرر ما تقدم: فقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم؛ لأن اليمين بها محدثة لم تكن تعرف في عصرهم، ولكن بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق^(١).

٧- وأما اليمين بالعتق في اللجاج والغضب، فمثل أن يقول: إن فعلت كذا فعبدي أحرار، أو إن لم أفعله فعبدي أحرار.

ومذهب الإمام أحمد في الصريح المنصوص عنه في هذين النوعين: وقوع الطلاق والعتق بالحنث، وعدم أجزاء الكفارة^(٢).

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتى طالق، وعبدي حر؟

قال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا^(٣).

ودليل عدم دخول التكفير في الحلف بالطلاق والعتق أمور:

الأول: فتوى ابن عمر، وابن عباس في العتق بوقوعه.

وإنما لم يأخذ بفتاوى بعض الصحابة في التكفير باليمين في الحلف بالعتق الوارد في قصة ليلي بنت العجماء المتقدمة؛ لأمر^(٤):

الأول: انفراد سليمان التيمي بذكر العتق، قال الإمام أحمد: إذا قال: كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: ليس يقول: (كل مملوك لها حر، في

(١) القواعد النورانية: ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: القواعد النورانية: ٣٣٠-٣٣١.

حديث ليلى بنت العجماء، حديث أبي رافع، أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب، وذكرت العتق، فأمروها بالكفارة) إلا التيمي^(١).

والثاني: أنه معارض بما ورد عن ابن عمر، وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير؛ فإن الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالوا: تعتق^(٢).

وأما الحلف بالطلاق فتقدم عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه لم يبلغه فيه فتوى عن الصحابة؛ لأنه حَدَّثَ بعد عصرهم.

والثالث: أن موجب الحلف بالعتق والطلاق وجودهما عند وجود ما علقا عليه، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا قع لم يرتفعاً بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ.

والرابع: أن الحلف بالطلاق يمين غير مشروعة، فلا كفارة فيه، كاليمين بالمخلوق؛ لأن الكفارة إنما تدخل في اليمين المشروعة، التي تعقد بالله تعالى، أو صفة من صفاته.

أما الحلف بالعتق والطلاق فإنه منهي عنه؛ تحريماً أو كراهة؛ قال في (الإنصاف): (نص الإمام أحمد - رحمه الله - على كراهة الحلف بالعتق والطلاق، وفي تحريمه وجهان، وأطلقهما في (الفروع): أحدهما: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين رحمته وقال: ويعزر وفاقاً لمالك. والوجه الثاني: لا يحرم، واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر، بل ولا يكره. قال: وهو قول غير واحد من أصحابنا)^(٣). وإذا كان كذلك فلا يوجب كفارة؛ لأنها لا تدخل إلا في اليمين المشروعة، التي هي الحلف بالله تعالى وبصفاته.

الخامس: أن الحلف بالعتق والطلاق يخالف اليمين بالله تعالى في الأحكام على الصحيح من المذهب.

فمن ذلك: أن الصحيح من المذهب أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه حنث في الطلاق والعتق دون غيرهما^(٤).

ومن ذلك: أنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتق على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وقال: ليس هما من الأيمان^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) القواعد النورانية: ٣٣١.

(٣) الإنصاف: (٤٦٦/٢٧).

(٤) انظر: الإنصاف: (٤٧٧/٢٧).

(٥) الشرح الكبير: (٥٦٣/٢٢).

ومن ذلك: أنه لو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتق دون اليمين المكفرة في ظاهر المذهب، نص عليه الإمام أحمد، واختاره الخلال وصاحبه^(١).

٨- وأما الظهار فإنه يمين تدخلها الكفارة المغلظة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

ويمين الظهار يدخلها الاستثناء على المذهب، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، فليس بظهار على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٢).

قال الإمام أحمد: إذا قال: امرأته كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء، هي يمين^(٣).

فإذا علقه بشرط صح التعليق، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فمتى دخلت الدار صار مظاهراً.

٩- ويمين الحرام ظهار عند الإمام أحمد وأصحابه^(٤)، والظهار يمين تدخلها الكفارة المغلظة؛ ولذلك دخل الاستثناء في التحريم، فإذا قال: أنت حرام إن شاء الله، فلا ظهار، نصّ عليه^(٥).

وبناءً على ذلك: فإذا قال: أنت عليّ حرام، فيما أن ينوي به الظهار، أو ينوي به الطلاق، أو اليمين، أو يُطلق النية:

فإن نوى به الظهار، فهو ظهار.

وإن نوى به الطلاق، أو اليمين، فهو ظهار، على الصحيح من المذهب.

وإن أطلق فهو ظهار أيضاً، على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

ومن المهم ذكره هنا أن تحريم شيء من الحلال سوى الزوجة كالطعام واللباس لا يقتضي تحريمه على الصحيح من المذهب، وعليه كفارة يمين إن فعله، والله تعالى أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الشرح الكبير: (٥٨٢/٢٢).

(٢) الإنصاف: (٢٦٠/٢٣).

(٣) الشرح الكبير: (٢٦٤/٢٣).

(٤) انظر: القواعد النورانية: ٣١٣.

(٥) انظر: الإنصاف: (٢٤٣/٢٣).

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

Volume 1 - Issue No. 1 Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Issue topic

Verified Manuscripts

- **Al-Mose'ed Li-zowi Al-albab in the Science of Arithmetic** by Imam Fakhr al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn al-Khadr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah (d. 622 AH) Study and investigation: Dr. Asmaa bint Abdulrahman bin Nasser Al-Rasheed
- **Masa'ala fi alwasseyya "Question in the Will" (and attached to it five texts of the author)** by Almuhib Ahmad ibn Nasrallah Ahmad al-Baghdadi (d. 844 AH) Study and investigation: Muhammad bin Fahad Al-Atef Al-Qahtani
- **Commentary on the explanation of al-Zarkashi of the board of al-Kharqi (Ta'aliqa ala sharh Alzarkashi ala maten Al-Kharqi)** by the scholar Ala'a-eddin al-Mardawi (d. 885 AH) Investigation: Dr. Saleh Abdul Karim Ahmad
- **Letter in Faith, Vows and Tradition** by Shaykh Riwaq al-Hanabla in Al-Azhar: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Nabulsi (d. 1318 AH) Investigation: Dr. Ibrahim bin Thawab Al-Sollami

Research & Studies

- **Quotation in the books of the Hanabila jurists – Al-Iqtibass fi Kutub Al- Fuqaha'a Al-Hanabila** (through the book of Zaid al-Mustaqne'e Fi Iktissar Al-Moqne'e - worship chapter- as a model) Dr. Abdulrahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar
- **Reforms on the Book of "Almuqne'e"** by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (mercy of Allah be upon him) and their impact on the Confession of the "Hanabila" doctrine. (Inductive and Analytical Study) Dr. Nassif Bin Issa Bin Nassif Al-Asfour

Essays

- **Massae'el Abu Abdullah al-Farih, by His Eminence Shaykh Salih al-Luhaidan (d. 1443 AH)** Prof. Dr. Muhammad bin Fahad bin Abdulaziz Al-Freih
- **Deceased of science and classification: our teacher Shaykh Ya'qub al-Bahussein (mercy of Allah be upon him) (13471443- AH)** Prof. Fahad Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- **Fundamentalist Doctrinal Correction (Altasshih Al-mazhabi Al-ousouly): A Research Gap in Doctrinal Studies** Dr. Adnan Bin Zayed Bin Muhammad Al Fahmy
- **Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (mercy of Allah be upon him) and the Hanbali doctrine** Dr. Saleh bin Salem bin Abdullah Al-Sahoud
- **The Obligations of oaths in Imam Ahmad doctrine** Dr. Husayn bin Muhammad alKhair al-Ansari
- **Biography of Imam Abu Al-Qasim Al-Kharqi, mercy of Allah be upon him** Abdulaziz bin Muhammad bin Hamoud Al-Hubaishi

News & Updates

- **Project to investigate the book (Al-mughney) by Ibn Qudama** Dr.Hazzaa bin Hamidi Al-Muneai
- **Message Scout and Hanbali Research**

ISSN: 2958 - 5015
The journal is available within the Dar-Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com